

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية المدد رقم ٢٢١ "تابع" الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٢ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

- (٢٠) عبد العال محمد أبو عيش وعائلته .
 - (٢٢) سيد محمد علي أبو باشا .
 - (٢٤) مسعد جمال أبو عمر وعائلته .
 - (٣٥) انعام القيشاوي وعائلتها .
 - (٤٢) مارديك باريان وعائلته .
- وصححة الأسماء :

- (٢٠) زكي محمد مصطفى أبو عيش وشهرته عبد العال أبو عيش وعائلته .
- (٢٢) السيد محمد باشه وعائلته .
- (٢٤) مسعد جمال على أبو عمر وشهرته جمال على أبو عمر وعائلته .
- (٣٥) انعام نعيم القيشاوي وعائلته .
- (٤٢) مارديك بيريان وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية المدد رقم ٢٢٦ "تابع" الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٠ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

- (٣٧) السيد / سليمان أحمد مطاوع وعائلته .

وصححة الاسم :

- (٣٧) السيد / سليمان أحمد سليمان مطاوع وعائلته .

استدراك

وقع خطأ مادى في نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٦ بالعدد رقم ٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ حيث جاء بالسادة الأولى "يعاد تعيين الدكتور محمد جمال الدين قر إلى الخدمة مدرسا بكلية الزراعة... الخ" وحيثما "يعاد تعيين الدكتور محمد جمال الدين قر إلى الخدمة أستاذا مساعدا بكلية الزراعة... الخ".

لذا نلزم التوجيه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٦

بعين مدير عام صيدلي بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القرار الجمهوري رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وزارة الصحة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - عين الدكتور سعيد محمود خليل، مديرًا عاماً بالدرجة الأولى (صيدلي) بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢ مقرن ١٢٨٦ (١٩٦٦) ميلادية .

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية المدد رقم ٢٤٥ "تابع" الصادر بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ أمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص :

- (٦٧) عبد الرحمن فرج وعائلته .

وصححة الاسم :

- (٦٧) عبد الرحمن عبد الرحمن فرج الشعفه وشهرته عبد الرحمن فرج وعائلته .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية المدد رقم ١٥٦ "تابع" الصادر بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٦٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

- (٥) مدحت نفري حسين .

وصححة الاسم :

- (٥) مدحت نفري حسين نفري .